

Distr.: General
26 February 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة الموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام

العدالة الجنائية: تحقيق العدالة والإنصاف

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية

إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق العدالة والإنصاف

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء

الأحداث وإصلاح قوانين العقوبات

تقرير الأمين العام**

* E/CN.15/2002/1

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب الوقت اللازم لتلقي وتحليل جميع الإسهامات من مختلف الكيانات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

ملخص

أعد تقرير الأمين العام هذا لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، استجابة لمختلف قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا التقرير يقدم معلومات عن التقدم المحرز في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وزيادة تطويرها، كأداة هامة من أجل اصلاح نظم العدالة الجنائية. ويشمل التقرير بيانات جديدة بشأن التطورات الجارية في اصلاح قانون العقوبات وقضاء الأحداث، مما يتيح اسهاما يدخل في اطار البند ٣ المعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف"، وكذلك في اطار البند ٤ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وبهذا الشكل ينبغي الاطلاع على هذا التقرير مشفوعا بتقارير أخرى ذات صلة معروضة على اللجنة بشأن العدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5) و (Add.1 و Corr.1) وبشأن منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي (E/CN.15/2002/4) وكذلك بشأن تنفيذ مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/2002/14)، واعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/CN.15/2002/6) واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/2002/11).

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	أولاً- مقدمة
٥	١١-٦	ثانياً- الاتجاهات في اصلاح العدالة الجنائية
٥	٨	ألف- حقوق الانسان والعدالة الجنائية
٦	٩	باء- الارتقاء المهني، بما في ذلك المساءلة
٦	١٠	جيم- التعاون الدولي
٧	١١	دال- الأمن العام والأمن في المدن
٧	٣٨-١٢	ثالثاً- تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها
٧	١٤	ألف- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: خطة عمل بشأن المعايير والقواعد
٨	١٥	باء- المساعدة التقنية والتدريب والحلقات الدراسية وتقاسم المعلومات
٨	١٩-١٦	جيم- تنسيق الأنشطة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية: أهمية الوصل الشبكي
٩	٢٧-٢٠	دال- تنفيذ المعايير والقواعد
١١	٣٢-٢٨	هاء- استخدام وتطبيق المعايير والقواعد: استعراض نظام جمع المعلومات
١٢	٣٨-٣٣	واو- التطورات الجديدة والتحديات

الصفحة	الفقرات	
١٤	٤٨-٣٩	اصلاح قانون العقوبات
١٤	٤٧-٤٠	ألف- جوانب المقارنة بين نزلاء السجون في العالم
١٦	٤٨	باء- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن
١٦	٦٤-٤٩	خامسا- قضاء الأحداث
١٧	٥١	ألف- فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث
١٧	٥٣-٥٢	باء- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
١٨	٥٥-٥٤	جيم- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
١٩	٦٠-٥٦	دال- المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة التي ينفذها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي
٢١	٦١	هاء- أنشطة المنظمات غير الحكومية: الشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث
٢١	٦٣-٦٢	واو- جوانب قضاء الأحداث في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٢٢	٦٤	زاي- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: خطة العمل بشأن قضاء الأحداث
٢٢	٧٥-٦٥	سادسا- ملاحظات ختامية ومقترحات للإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذ
٢٢	٦٦-٦٥	ألف- اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق العدالة والإنصاف
٢٣	٦٨-٦٧	باء- تعزيز تعميم وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٣	٦٩	جيم- تحسين استعراض استخدام وتطبيق المعايير والقواعد بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٣	٧٠	دال- استحداث معايير جديدة
٢٤	٧١	هاء- اصلاح قانون العقوبات
٢٤	٧٣-٧٢	واو- تعزيز قضاء الأحداث
٢٤	٧٤	زاي- زيادة تدابير التعاون التقني
٢٤	٧٥	حاء- تعزيز أنشطة التعاون والتنسيق

أولاً - مقدمة

تذكر أن موضوع معايير الأمم المتحدة وقواعدها كان بندا دائما من بنود جدول أعمالها، وأن الأمين العام قدّم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها العاشرة، ولخص فيها في جملة أمور نتائج الدراسات الاستقصائية بشأن تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين،^(١) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة^(٢) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١/٤٥، المرفق). وسيكون التقرير (الوثيقة E/CN.15/2001/9) متاحاً للجنة.

٣- وأيدت اللجنة في دورتها العاشرة تطبيق المعايير والقواعد كوسيلة هامة يمكن بها للحكومات الارتقاء بآدابارة شؤون العدالة الجنائية في جميع القطاعات وتحسين الأداء المهني، مع الحفاظ على العناصر الأساسية لحقوق الإنسان بطريقة متكاملة. وأكدت اللجنة أيضاً على أن منع الجريمة ومكافحتها بجميع أشكالها ينبغي أن تظل وظيفة أساسية لتنظيم العدالة الجنائية ولا ينبغي وقفها أو الإقلال من قيمتها في ضوء التركيز الحديث على الأشكال 'الخاصة' أو 'الجديدة' من الجريمة مثل الفساد والجريمة المنظمة.

٤- وفي الدورة العاشرة، قررت اللجنة أن يكون الموضوع المحوري لدورها الحادية عشرة هو "إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف". وفي الاجتماع المعقود ما بين الدورات في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على المواضيع الفرعية التالية: "اصلاح قضاء الأحداث"؛ و"الاصلاحات المتكاملة لنظام العدالة الجنائية، مع تشديد خاص على وكلاء النيابة والمحاكم والسجون"؛ و"تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية".

٥- ووفقاً لذلك، ينبغي النظر في هذا التقرير في إطار البند ٣ المعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف" والبند ٤

١- قدّم هذا التقرير استجابة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الفرع السابع، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٣٤/١٩٩٣، الفرع الثالث، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٣٢/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٢١/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويُقدّم عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٦٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حقوق الانسان في مجال إقامة العدل وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن ادارة قضاء الأحداث، و٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الحد من اكتظاظ السجون والعقوبات البديلة، و٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مبادئ أساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية و٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن اصلاح قانون العقوبات؛ ويُقدّم كذلك استجابة للقرار ١/٩ الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مناقشة الموضوع المحوري أثناء الدورة الحادية عشرة وتوصيات دورتها العاشرة.

٢- كان تطور معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية والتطبيق العملي لها شاغلاً كبيراً يشغل بال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ بداية أعمالها، على النحو المحسد في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الفرع الثامن، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٣٤/١٩٩٣، الفرع الثالث، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد يعنّ للجنة أن

إيلاء الاعتبار الخاص إلى احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، عن طريق التعاون التقني. وقد أعقب هذا التحول الإدراك المتزايد بأن إدارة شؤون العدالة الجنائية يتعين النظر إليها في إطار أوسع خاص بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٧- ويمكن استبانة أربعة تيارات رئيسية في أعمال الأمم المتحدة بشأن المعايير والقواعد في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية: تعزيز التقيد بمبادئ حقوق الإنسان، والارتقاء بالمهارات المهنية والفنية وصوغ مدونة لقواعد سلوك أخلاقية لممارسي العدالة الجنائية؛ وتعزيز التعاون الدولي، وزيادة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالأمن العام وأمن المدن.

ألف- حقوق الإنسان والعدالة الجنائية

٨- منذ البداية، كانت حماية حقوق الإنسان هي الوسيلة في أعمال المجتمع الدولي بشأن العدالة الجنائية. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في سنة ١٩٥٥، تم التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.^(٣) وانعكس الاهتمام المتزايد الذي أولي لاعتبارات حقوق الإنسان في العدالة الجنائية، على النحو الذي جسده الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية المعنية بحقوق الإنسان، في تزايد عدد الصكوك المعنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي اعتمدها بعد ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتبع ذلك صدور الصكوك الدولية لمعاملة المجرمين، مثل القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق)، وكذلك بشأن قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)

المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". ويقدم هذا التقرير تحديثاً للمعلومات بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الواردة في الوثيقة E/CN.15/2001/9، ويستعرض زيادة تطويرها، وخصوصاً في ضوء إصلاح العدالة الجنائية. ويعرض التقرير كذلك لمحة موجزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة العامة، بما في ذلك تعزيز المعايير بجملة أمور من بينها وسائل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والحلقات التدريبية واجتماعات أفرقة الخبراء، والتعاون مع كيانات أخرى ذات صلة. وعملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ و ٢٣/١٩٩٨ و ٢٨/١٩٩٩ و ٢٧/١٩٩٩، يقدم التقرير معلومات عن قضاء الأحداث وإصلاح قانون العقوبات. أما التطورات المتصلة بعدد من المعايير والقواعد الأخرى فيتم تناولها في تقارير منفصلة في إطار البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال.

ثانياً- الاتجاهات في إصلاح العدالة الجنائية

٦- دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تعزيز إصلاح نظم العدالة الجنائية، مستفيدة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وكان القرار المتخذ في سنة ١٩٤٨ لإنشاء فريق دولي من الخبراء معني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوحى من الاعتقاد المشترك بأن نظم العدالة الجنائية في كثير من أنحاء العالم في حاجة إلى إصلاح. وبالنسبة للدول الأعضاء، أتاح برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أداة لمعاونتها على تحديث نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ولتحسين تقييدها بصكوك حقوق الإنسان، كمساهمة منها في العدالة الاجتماعية. ومع إدامة التركيز الأصلي على حقوق الإنسان والانصاف، كانت المعايير والقواعد موجهة بشكل متزايد نحو تحسين الفعالية والنجاحة في نظم العدالة الجنائية، مع

جيم - التعاون الدولي

١٠ - يمكن ملاحظة عدد من الاتجاهات في التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية. فأولاً، أخذ يتوسع مقدار ونطاق التعاون الدولي. وأخذ يتزايد عدد الاتفاقات الدولية والاقليمية والثنائية كما تزايدت أعداد الطلبات لتبادل المساعدة القانونية في قضايا العدالة الجنائية. وكان التعاون الدولي واحداً من المسائل الجوهرية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعقود في سنة ١٩٩٠. وجرى وضع صكوك نموذجية مثل الاتفاق النموذجي لنقل السجناء الأجانب،^(٧) والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار ١١٧/٤٥، المرفق)، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (القرار ١١٨/٤٥، المرفق)، وذلك بهدف تيسير التعاون الدولي على نطاق العالم في العدالة الجنائية. كما ان اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها (القرار ٢٥/٥٥) والعمل بشأن وضع اتفاقية جديدة لمكافحة الفساد انما يشير إلى تغيير في نهج الدول الأعضاء والأمم المتحدة من التوصيات واللوائح النموذجية نحو اتخاذ موقف أشد استناداً إلى الصكوك الملزمة قانوناً. وهذا يشير كذلك إلى تحول من التعاون المؤقت إلى تعاون يستند إلى مسائل أعرض خاصة بالسياسة العامة وإلى مجالات الأولوية المتفق عليها على النحو الذي تبينه مختلف المبادرات المتخذة، على سبيل المثال، من الاتحاد الأوروبي ومن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وأعضاء فرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال وفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق ومختلف الجماعات دون الاقليمية الأخرى. وينعكس هذا التوجه الجديد أيضاً في خطط العمل من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (قرار الجمعية العامة ٥٦/

قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ٤٥/١١٢، المرفق). وقد أخذت هذه الصكوك القائمة على الإعلان السابق بشأن حقوق الطفل (القرار ١٣٨٦ (د-١٤))، والنصوص الواردة فيه في صوغ اتفاقية بشأن حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق). وفي الثمانينات، توسع نطاق هذه الجهود ليشمل حقوق ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (اعلان المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة) (القرار ٣٤/٤٠، المرفق). وبعد صدور إعلان^(٤) وخطوة عمل بيجين،^(٥) قامت اللجنة بوضع تفاصيل الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٨٦/٥٢، المرفق). وأدى الانشغال إزاء مسألة عقوبة الاعدام إلى صوغ ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق) وتوصيات ذات صلة. ووجدت المبادئ الواردة في تلك المعايير والقواعد بعد ذلك تأييداً في التشريعات الوطنية وفي ممارسات المحاكم في كثير من البلدان.

باء - الارتقاء المهني، بما في ذلك المساءلة

٩ - تركز مجال آخر في الأعمال على تطوير المعايير المتعلقة بالمهنة في مجال العدالة الجنائية، مثل مدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن انفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،^(٦) والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.^(٢) وأوضح هذا العمل الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتعيين وتدريب التخصص المهني والمراقبة نتيجة للزيادة في عدد ممارسي العدالة الجنائية في كثير من البلدان.

بين البلدان على نطاق العالم. وبالمثل، أثبتت المبادئ والمعايير، مثل تلك الموجودة في المعاهدات النموذجية المعنية، أنها على قدر كبير من الفائدة في وضع صكوك دولية جديدة، مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والتفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٣- ويعتبر تعزيز ونشر المعايير والقواعد الحالية وإعادة النظر في استعمالها وتطبيقها جزءاً جوهرياً في أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وواصل المركز، في حدود موارده المتاحة، جهوده لتعزيز وتركيز أنشطته ولتنفيذ مهامه بشكل فعال من حيث التكلفة في هذا المجال، مع مراعاة أولويات العمل على النحو الذي حددته هيئاته التشريعية وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق من أجل اتباع نهج أكثر توازناً بين مكافحة تهديدات الجريمة الدولية وتعزيز نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة (A/56/16، الفقرة ١٨٥).

ألف- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: خطة عمل بشأن المعايير والقواعد

١٤- في اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٨) أكدت الدول الدور الهام لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. والتزمت هذه الدول بأن تسعى، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية.^(٩) وأحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، علماً مع التقدير، بخطط العمل من أجل تنفيذ ومتابعة الاعلان. ويوصي الفرع الرابع عشر من خطط العمل بشأن المعايير والقواعد بأن تنشر الدول الخلاصة الوافية لمعايير وقواعد

(٢٦١، المرفق). وهناك تطور ثان وهو ظهور "بلدان الطريق السريع"، وهي جماعات أصغر من البلدان وتحاول أن تحقق التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية بشكل أسرع مما يعتبر قابلاً للاتفاق عليه من بين مجموعة أكبر وغير متجانسة من البلدان. وثالثاً، هناك اتجاه نحو تعاون رسمي أكثر في مجال العدالة الجنائية، حيث يتحول التركيز من التعاون في إنفاذ القوانين إلى التعاون القضائي.

دال- الأمن العام والأمن في المدن

١١- لقد ظهر الانشغال الحديث نسبياً بالأمن العام وأمن المدن بسبب تزايد دور التحضر في تيسير ارتكاب الجريمة ونشاندان استراتيجيات وأساليب جديدة لمنع الجريمة. وفي الوقت نفسه، فإن التطور التكنولوجي الذي يسير جنباً إلى جنب مع التحضر يتيح أيضاً أدوات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها. وتتطلع البلدان نحو نظام العدالة الجنائية كوسيلة لزيادة الأمن، وتبحث عن طرق وأساليب موضوعية لتقييم أثر الاصلاحات في مجال العدالة الجنائية على الأمن، مع ايلاء المراعاة الواجبة إلى أدوار وقيم أساسية أخرى للعدالة الجنائية. وإلى مشاكل الجريمة في المناطق الريفية والنامية، والتي تزايدت في كثير من مناطق العالم.

ثالثاً- تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

١٢- بمرور السنين أكدت الحكومات مراراً على مدى فائدة معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في اصلاح القانون المحلي وتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية. وتسهم المبادئ المتفق عليها والمعترف بها دولياً تسهم في حدوث توافق بين التشريعات الوطنية وفي تيسير وضع آليات للتعاون في مسائل العدالة الجنائية فيما

جيم- تنسيق الأنشطة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية: أهمية الوصل الشبكي

١٦- واصل المركز جهوده في تنسيق الأنشطة والتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وواصل المركز كذلك أعماله عن قرب مع الكيانات التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.^(١٠) وقد أسهمت المعاهد التي تتألف منها الشبكة في نطاق مهامها المعنية المسندة اليها باسهامات قيّمة في مجال اصلاح العدالة الجنائية. وكما ينعكس في معظم التقرير الأخير المرفوع إلى اللجنة (E/CN.15/2002/8)، احتلت المعايير والقواعد مكانا بارزا في أعمال المعاهد. واتصلت أنشطتها بالفساد والضحايا وقضاء الأحداث، ونظم الاصلاحات، والبدائل، والنساء والعنف المنزلي، والتعاون القضائي الدولي.

١٧- واستنادا إلى البرامج التعاونية القائمة وعملا بالطلبات المتكررة من لجنة حقوق الانسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل المركز تعاونه مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ركز التعاون على وضع المعايير وخصوصا على المواضيع المرتبطة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وعلى المسائل المتصلة بالعمل الميداني وتنفيذ المشاريع، بما في ذلك المجالات مثل قضاء الأحداث، والاتجار بالأشخاص. كما ان تقارير المقرر الخاصين المعنيين بحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل أكدت من جديد الصلة الوثيقة بين تعزيز وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة وتعزيز واحترام حقوق الانسان. وفي اطار عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أشار مكتب

الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(١١) بلغات بلدانها. وعلى المستوى الدولي، تدعو خطط العمل، في جملة أمور، أن يقوم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بتحديث الخلاصة الوافية، وأن يروج استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها عن طريق اسداء خدمات استشارية وتعاون تقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال العدالة الجنائية واصلاح القانون، والتدريب لموظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لنظم العقوبات والاصلاحيات.

باء- المساعدة التقنية والتدريب والحلقات الدراسية وتقاسم المعلومات

١٥- واصل المركز تعزيز ونشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق اسداء خدمات استشارية وفي سياق الأنشطة الخاصة بالمساعدة التقنية. ويستخدم الخبراء الأقاليميون التابعون للمركز المذكور المعايير والقواعد بارامترات لعمليات تقييمهم. وتستخدم هذه المعايير كأدوات عملية أثناء ايفاد البعثات الاستشارية، وأنشطة التدريب، واجتماعات الخبراء والمؤتمرات، على سبيل المثال، في مجموعة الحلقات التدريبية لأعضاء النيابة العامة وللقضاة والمسؤولين عن انفاذ القوانين في بيرو وسلوفاكيا وكرواتيا وكولومبيا، التي ركزت على موضوعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وفي الحلقة الدراسية الاقليمية ركزت على تيسير انفاذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في غواتيمالا (E/CN.15/2001/CRP.4) وفي حلقات دراسية نظمها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في ايران وهنغاريا وساهم فيها المركز المذكور.

المركز المذكور في الاعتبار الاجابات الواردة من الأوساط المهنية من أعضاء النيابة العامة. بما يسمح بها بالاستجابة بشكل أوفى للمتطلبات التي تضعها التخصصات القضائية المختلفة ولتركيز المساعدة على الحاجات العملية للدول الأعضاء.

دال- تنفيذ المعايير والقواعد

١- الفساد والأمن العام: نتائج الدراسات الاستقصائية

٢٠- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وفي المرفق من قرارها ٥٩/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يعد صكوكا لدراسة استقصائية عن هذين الصكين. وعملا بهذا الطلب، قدم المركز استبيانين إلى الحكومات في أواخر سنة ١٩٩٩. ويوجز التقريران الواردان في الوثيقتين E/CN.15/2002/6 و E/CN.15/2002/6/Add.1 الاجابات التي قدمتها الدول الأعضاء ردا على الاستبيانين.

٢١- وزيادة على ذلك، ساهم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع للمركز المعني بـمنع الاجرام الدولي في تعزيز تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق أنشطته المبذولة على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي. وقد وضع وأصدر مجموعة من المواد الأكاديمية والتقنية، بما في ذلك مشروع مجموعة مواد لمكافحة الفساد ويقوم البرنامج بمراجعة دليل

المفوض السامي لحقوق الانسان، الى جانب العديد من من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مرارا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية كتوجه من أجل صوغ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٨- وساعد التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية بشكل هام في توسيع نطاق نشر المعايير والقواعد. ومع الخبرة الفنية والخبرة الطويلة الأجل لكثير من المنظمات غير الحكومية، من بينها تلك المنظمات التي تمثل جماعات مهنية محددة، أقام المركز بشكل مستمر علاقة عملية وطيدة وبذل جهودا لتوسيع نطاق التعاون.

١٩- وأدى الاهتمام الدولي بشأن المهارة الفنية والمساءلة لدى أعضاء النيابة العامة إلى اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.^(٢) وتلا هذا انشاء الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة في سنة ١٩٩٥، وهي مبادرة أيدها المركز بشكل ناشط. واستنادا إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، وضعت الرابطة مجموعة من المعايير الخاصة بالمسؤولية المهنية وبيانا بالواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة واعتمدها الرابطة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. واستعملت هذه المواد كمرجع في الأنشطة المشتركة بما في ذلك حلقة عمل حول تسليم المتهمين وتبادل المساعدة القانونية، وفي أعمال أخرى اضطلع بها المركز مع الأوساط المهنية. وفي سنة ٢٠٠١، قام المركز المذكور والرابطة بوضع استبيان مشترك يسعى إلى جمع المعلومات ذات الصلة بالتصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها. وساعدت الرابطة في نشر هذا الاستبيان على أعضائها وسوف تساعد في هذا الشأن بجمع وتحليل الاجابات. وفي مجال توفير المساعدة السابقة للتصديق فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، سوف يأخذ

بالضحايا (E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1) باستعمالها كبارامترات في عملية التقييم، وكانت أدوات مفيدة في صوغ مقترحات من أجل اتخاذ تدابير على المستوى الوطني.

٢٤- وفي إطار مشروع بشأن بناء كيانات للدعم غير الحكومي من أجل ضحايا الجريمة العنيفة واستنادا إلى الخبرات المكتسبة، سوف يتم تحديث الكتيب بشأن العدالة المتعلقة بالضحايا وسوف يصاغ دليل خاص بشأن المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار. وسوف ينفذ المشروع بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني.

٣- العنف ضد المرأة

٢٥- يعنى جزء كبير من الاتجار ببني البشر بالاتجار بالنساء الذي يمكن اعتباره شكلا محمدا من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عناصر القوة والسيطرة. وقد تناول المركز هذا الموضوع من وجهة النظر هذه في عدة مؤتمرات دولية وحلقات عمل، مثل الاجتماع الثاني لفريق الانتربول العامل المعني بالاتجار بالنساء، ١٣-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لاهاي؛ والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يوكوهاما، اليابان.

٤- المعايير والقواعد في مجال حفظ السلم

٢٦- ما زالت معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية تستخدم من أجل الاسترشاد بها في إطار البعثات الجارية لحفظ السلم وفي إعادة التعمير فيما بعد النزاعات، بما يتيح التوجيه والإطار العملي المعياري في إنشاء أو إعادة انشاء أو تعزيز نظم العدالة الجنائية. وساهم المركز في هذه الجهود بنشر الوثائق وقدم نخبة من إسهامات في المبادرات الإقليمية والوطنية عن طريق شبكة برنامج

الأمم المتحدة بشأن سياسات مكافحة الفساد، الذي يضم وجهات نظر وأفكار الأمم المتحدة بخصوص هذه السياسات، بما في ذلك الصكوك المذكورة أعلاه. وقد أجرى البرنامج العالمي لمكافحة الفساد مجموعة من الأنشطة على المستوى الميداني ونظم عددا من الحلقات الدراسية بشأن الفساد مستفيدا من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة.

٢٢- وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق بهذا القرار. وعملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢١/١٩٩٨، أعدت الأمانة العامة استبياناً بشأن استخدام وتطبيق الاعلان. ويوجه اهتمام اللجنة في الوثيقة E/CN.15/2002/11 إلى تحليل الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبهذه التقارير الثلاثة، يمكن اعتبار أنه قد اكتملت الدورة الأولى للإبلاغ بشأن استعمال وتطبيق المعايير والقواعد على النحو الذي أقرته اللجنة.

٢- ضحايا الجريمة

٢٣- أثبتت المعايير بشأن حماية الضحايا أنها ذات أهمية عملية كبيرة في مشاريع المساعدة التقنية التي تهدف إلى تحسين حالة ضحايا الجريمة. فقد تضمن مشروع قام بتنفيذه في الفلبين البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار ببني البشر تحليلا للحالة القانونية والعملية لضحايا الاتجار بالأشخاص ولمقترحات باتخاذ تدابير قانونية وعملية. وقد طبقت بنجاح معايير الأمم المتحدة وكذلك دليل لمقرري السياسات (E/CN.15/1998/CRP.4) والكتيب بشأن العدالة المتعلقة

نوعي الاستبيانين وفي مدى تواتر الإبلاغ. وواصلت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة بحث استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، وقدمت إلى اللجنة الوثيقتين (E/CN.15/1999/6 و Corr.1 و E/CN.15/2001/9). وعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والعاشرة تقريران بشأن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/2000/3 و E/CN.15/2001/10 و Corr.1) وطُبقت منهجية جمع المعلومات على معايير مختارة وأعدت تقارير إلى اللجنة وفقا لذلك.

٢٩- وشرعت اللجنة أثناء دورتها العاشرة في مناقشة بشأن حالة وتقديم العمل بشأن وضع المعايير وترويج استعمال وتطبيق المعايير الموجودة والاشراف على هذا، بما في ذلك عن طريق جمع المعلومات والقيام بدراسات استقصائية.^(١٣) وناقشت اللجنة نظاما للإبلاغ بشأن "المجموعات التجميعية" باستخدام الدراسة الاستقصائية كنموذج وإجراء بحث بشأن عقوبة الاعدام. وذكر كثير من المتكلمين، تمشيا مع "النهج التجميعي" أن كل المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تكتسي بقيمة كبيرة وتنطوي على إمكانات هائلة لمنع الأشكال التقليدية للجريمة أو ردعها. واقترح متكلمون أن يتواصل العمل باتباع النهج "التجميعي" الجديد. الذي يمكن مواصلة اتباعه بعد الدورة الحادية عشرة. وأعرب كثير من المتكلمين عن رأي مفاده أن مقترحات الأمين العام بدمج التزامات الإبلاغ وتبسيطها وترشيدها تعتبر مفيدة بصفة خاصة.

٣٠- ربما كان النظام الحالي المستخدم لجمع البيانات عن طريق إجراء الاحصاءات في الدول الأعضاء باستخدام استبيان مستقل فيما يتعلق بكل صك على حدة قد تجاوز الغرض المطلوب منه. فهذا له آثار هامة من حيث التكاليف على الدول الأعضاء وعلى الأمانة على حد سواء، كما ان

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمكاتب الميدانية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، حسب الاقتضاء.

٥- المنشورات والتعميم والمعلومات

٢٧- ظلت المنشورات التي أصدرها المركز بشأن المعايير والقواعد تستخدم كوسيلة هامة لتعزيز استخدام وتطبيق المعايير. وواصل المركز المذكور في أعماله في استخدام الأدلة والمبادئ التوجيهية التي وضعها وكذلك تلك التي نشرتها المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى.^(١١) كما ان المنشورات وورقات العمل التي أصدرها المركز مؤخرا (انظر http://www.undcp.org/crime_cicp_publications. html) تحتوي بالمثل على مراجع لمعايير الأمم المتحدة القائمة، وللصكوك الإقليمية والأحكام الوطنية. ويوجد معظم المعايير ذات الصلة وكذلك عدد من المنشورات والمواد المرجعية المختارة متاحة عن طريق الموقع الشبكي للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، (انظر http://www.undcp.org/crime_cicp_standards.html) وقد أمكن وصول عدد كبير من المستعملين إليه (بلغ الاتصال بالموقع الشبكي ٨١٣ ٥٩ مرة في سنة ٢٠٠١ مع تحميل بلغ ٩,٤٤٥ غيغابايت). وتبذل جهود الآن لجعل هذه المنشورات والوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. ويعتزم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أيضا نشر وتحديث نسخة الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٧)

هاء- استخدام وتطبيق المعايير والقواعد: استعراض نظام جمع المعلومات

٢٨- وافقت اللجنة في دورتها السابعة على منهجية نموذجية من أجل جمع المعلومات.^(١٢) وقد نظرت بتعمق في

أخرى تتمثل في تجميع المعايير والقواعد الحالية حسب المسائل الموضوعية المحورية، التي يمكن استعراضها باستخدام نسخة مجمعة أقصر من وثيقة الدراسة الاستقصائية. ونتيجة لذلك، يمكن أن يطلب إلى الدول أن تستجيب إلى ما لا يزيد عن استبيان واحد في السنة. ومن الناحية العملية، يمكن أن يسمح مثل هذا النهج بعملية أكثر تركيزاً وتبسيطاً في جمع البيانات وبمنظرة أكثر شمولاً.

٣٢- واعتماداً على نتائج المناقشة والمقترحات المقدمة بشأن استعمال المعايير والقواعد ومراعاة التوصية ٢ بشأن "مراقبة المعايير والقواعد" الواردة في الاستعراض الذي يجريه كل ثلاث سنوات مكتب المراقبة الداخلية (E/AC.51/2001/5، الفقرة ١٣)، قد تود اللجنة أن تنظر في أنسب آلية لتقديم تقارير بشأن استعمال وتطبيق المعايير والقواعد.

واو- التطورات الجديدة والتحديات

٣٣- عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن المعايير المتعلقة بالعدالة التصالحية والوساطة، بدأت بلدان كثيرة ادخال نهج بديلة في نظم العدالة الجنائية. وكما يظهر في التقرير بشأن العدالة الجنائية (E/CN.15/2002/5) أولت دول كثيرة اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ تدابير العدالة الجنائية في نظمها الخاصة بقضاء الأحداث. ويبدو أن قضاء الأحداث هو واحد من المجالات الذي ستطبق فيه الاجراءات التصالحية بشكل يسير للغاية. فهذا الاهتمام الجديد بالحل البديل للنزاعات ينبع من زوال الغشاوة بالنسبة لامكانيات نظم القانون الرسمي على خدمة احتياجات الأطراف المعنية والمجتمع المحلي. وتجري إعادة اكتشاف المزايا الاجتماعية للتقاليد القانونية المحلية وتستخدم

اللجنة، لا تستطيع، بسبب معوقات الوقت ومسائل أخرى ذات أولويات ملحة، أن تستعرض بالتفصيل مختلف الاحصاءات التي يوجّه اهتمامها اليها. ويبدو أن الأمر يستدعي اجراء تقييم دقيق للمقارنة بين التكلفة والمنفعة قبل البدء في اجراء جولة جديدة من الاحصاءات. وينبغي في عملية التقييم هذه ايلاء الاعتبار إلى العلاقة بين المعايير والقواعد والصكوك الملزمة قانوناً والمعتمدة حديثاً، مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، والاتفاقية المقبلة لمكافحة الفساد. ومراقبة أو استعراض تنفيذ هذه الصكوك سوف تصبح عملاً قريب مسؤولية الهيئات الخاصة مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وإلى حد ما تعتبر المبادئ الواردة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها مدرجة في تلك الصكوك. بيد أن عدداً كبيراً من المعايير والقواعد الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يزال في الوقت الحاضر يصلح كأساس لمعالجة مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في أنحاء العالم.

٣١- ومن الناحية النظرية، يمكن للاستعراض الدوري لاستعمال وتطبيق المعايير والقواعد أن يتفحص الجوانب المستعرضة لجميع أو العديد من الصكوك بدلاً من كل صك على حدة باستخدام النهج التجميعي. ويمكن اختيار المعايير المتعلقة بالتجميع في مجموعات استناداً إلى اعتبارات معيارية وتشغيلية. فتجميع البيانات يمكن أن يركز على سبيل المثال على تطبيق جميع المعايير والقواعد ذات الصلة فيما يتعلق بالتعاون الدولي. ومثل هذا الاستعراض يمكن أن يصل إلى عملية تقييم عالمية النطاق للترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. وبدلاً من ذلك يمكن للاستعراضات أن تركز على المعايير والقواعد بشأن الجوانب المعيارية المستعرضة مثل المساواة بين الجنسين أو نزاهة موظفي العدالة الجنائية. وهناك لا تزال إمكانية

الجريمة (E/CN.15/2002/4، المرفق الثاني) والنص المقترح معروض على اللجنة للنظر فيه واتخاذ اجراء.

٣٦- وتواجه الحكومات ونظم العدالة الجنائية تحديات جديدة من تهديدات الجريمة العالمية الناشئة، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص أو بالبضائع غير المشروعة، وغسل الأرباح غير المشروعة المتأتية من الجريمة والفساد والارهاب. ولمواجهة هذه التهديدات، من اللازم زيادة التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية. وسوف تصبح الاجراءات والآليات المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية أدوات عملية لا غنى عنها في عدد متزايد من التحقيقات والقضايا الجنائية، ويجب تعزيز وتبسيط آليات التعاون الدولي.

٣٧- ومن أجل سهولة التعاون السريع والفعال في مجال العدالة الجنائية، من الضروري التقيد بمعايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا. وتحتاج البلدان التي تواجه تهديدات من الجريمة العالمية إلى نظراء يتمتعون بالموثوقية والمصدقية في مجال العدالة الجنائية ويستطيعون أن يتصرفوا بفعالية ومع ايلاء الاحترام الواجب لحقوق الانسان. وقد جرى صوغ معايير الأمم المتحدة وقواعدها بطريقة تكفل الاحترام والاندماج الكامل للمبادئ الأساسية لحقوق الانسان في هذه الصكوك. وقد عمل انعكاس اعتبارات حقوق الانسان في صكوك العدالة الجنائية على زيادة أهمية تلك الصكوك وجعلها أكثر موثوقية وفائدة للحكومات وللأوساط المهنية والمجتمع المدني. وينبغي الآن إعادة النظر في صيغة الصكوك والآليات المتاحة تحت تصرف الممارس من أجل هذا التعاون، وكذلك إعادة التركيز عليها واستخدامها بشكل أكثر فعالية.

٣٨- وقد اكتسب تطوير صكوك القانون الجنائي الدولي في السنوات الأخيرة زخما غير مسبوق. فقد أدرجت المبادئ والأحكام الواردة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة

أركان القانون العرفي كنماذج للابتكار. وكانت مسألة العدالة التصالحية أيضا موضوعا لاجتماع لفريق من الخبراء اعتمد مشروعا منقحا لعناصر اعلان المبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/CN.15/2002/5/Add.1).

٣٤- ولا يزال أمن المدن مشكلة اجتماعية رئيسية في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء. وقد أسهمت الاستثمارات المستفيضة في نظم العدالة الجنائية في الحد من الجريمة العنيف وغيرها من الجرائم التقليدية، وعلى الأخص في عديد من المدن الكبيرة. بيد أن مستويات الجريمة لا تزال عند معدلات عالية غير مقبولة في كثير من البلدان. ففي كثير من المناطق الحضرية تعمل الجريمة والعنف على تدهور نوعية حياة المواطنين وتعطل النشاط الاقتصادي. ولا تزال أعداد نزلاء السجون في تزايد، حتى عندما تنقص معدلات الجريمة. وقد أصبحت النفقات على ادارة شؤون السجون عبئا ماليا ضخما بالنسبة لكثير من الحكومات. وتواجه البلدان التي لديها أعداد كبيرة من نزلاء السجون مشاكل متزايدة أيضا مع الأفواج المستمرة من الأشخاص المطلق سراحهم من السجون عائدین إلى المجتمع المحلي.

٣٥- وازاء تلك الخلفية هناك تفهم متزايد أن لا يكون منع الجريمة المسؤولية الخالصة على نظم العدالة الجنائية وأن هناك أطرافا عامة وخاصة أخرى عليها دور هام تؤوله. وينعكس هذا النهج الجامع في مشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة، وقد جرى استعراضه في اجتماع لفريق من الخبراء عقد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي، مما أدى إلى وضع مشروع جديد بعنوان مبادئ توجيهية لمنع

في السجون، المرفق بالقرار، وحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمعالجة مشاكل اكتظاظ السجون واتخاذ تدابير لتقليل عدد السجناء المحبوسين احتياطياً، وفقاً لإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦، المرفق) وإعلان كادوما بشأن خدمة المجتمع المحلي (القرار ٢٣/١٩٩٨، المرفق الأول). وأوصى المجلس أيضاً الدول الأعضاء بأن تنظر في إجراء بحوث بشأن اتخاذ نهج جديدة إزاء إصلاح قانون العقوبات والعدالة وإمكان استخدام طرائق جديدة لتيسير سبل العدالة فيما يتعلق بالأفعال البسيطة المخلة بالقانون.

ألف- جوانب المقارنة بين نزلاء السجون في العالم

٤٠- إن قضية السجون والاعتقال، وخاصة اكتظاظ السجون، تتجاوز عدداً من المجالات التي جرى تناولها في إعلان فيينا وخطط العمل، مثل المرأة والأحداث وضحايا الجريمة وحماية الشهود والأحوال الصحية في السجون والحبس الاحتياطي قبل المحاكمة والعدالة التصالحية وبدائل أخرى للسجن. وتؤثر هذه القضية أيضاً على مسائل ذات صلة، من بينها إدارة السجناء المدانين بجريمة منظمة وبالفساد والرشوة وكذلك إدارة المهاجرين المهرّبين وحسبهم احتياطياً، والضحايا في حالات الاتجار بالأشخاص، كما يبدو هذا في بعض البلدان.

٤١- ونظراً لأهمية المناقشات والاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن هذه القضية، نظمت شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة تدارس عملية بشأن "نزلاء السجون في العالم: الحقائق والاتجاهات والحلول"، عقدت في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ بالتزامن انعقاد الدورة العاشرة للجنة.^(٤) وزوّدت حلقة العمل بتحليل متعمق وتفسير لاتجاهات ومسائل ذات صلة بجميع مناطق

في صكوك ملزمة قانوناً. وعلى سبيل المثال، أدرجت مبادئ عديدة واردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة قوانين وقواعد المحاكم الجنائية الدولية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل وبتفصيل أكثر في بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني). ومن المتوقع أن تقوم أعمال اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد بتدوين المعايير القائمة المتعلقة بالقواعد الأخلاقية للفئات المهنية المختصة. وباختصار، فإن الضغط المتزايد على نظم العدالة الجنائية لاضفاء الطابع العالمي على عملياتها إنما يعجل بتحول القانون المرن الحالي إلى اتفاقيات وبروتوكولات ملزمة قانوناً.

رابعا- إصلاح قانون العقوبات

٣٩- لا يزال إصلاح قانون العقوبات، بالنسبة لكثير من البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، قضية ذات أولوية في جدول الأعمال المتعلق بإصلاح العدالة الجنائية. وينعكس هذا الموقف في اجابات الدول الأعضاء بشأن أحوال السجون وانشاء حلول بديلة للسجن عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة (E/CN.15/1999/7، الفقرات ٢٦-٤٧). والمناقشات التالية التي أجرتها اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. واتخذت دول أعضاء عديدة موقفاً مماثلاً في ردودها بشأن مدى استصواب ووسائل انشاء مبادئ مشتركة بشأن استعمال برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مشيرة إلى أنها تطبق مبادئ العدالة التصالحية كواحد من العناصر لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون. وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إصلاح قانون العقوبات بإعلان أروشا بشأن الممارسة الجيدة

لم يكن على كل البلدان في جميع تلك المناطق. بيد أن معدلات نزلاء السجون تنوعت بدرجة كبيرة بين وداخل مختلف مناطق العالم. وأعرب عن رأي مفاده أن مشكلة الاكتظاظ إلى أن يحين حلها، من غير المحتمل أن يكون هناك أي أثر مجد للجهود المبذولة لتحسين الجوانب الأخرى في اصلاح السجون. وفي كثير من الحالات، لا يمكن تفسير ازدياد معدلات السجن بزيادة معدلات الجرائم وحدها. ورئي أن الاعتقاد بأن تفضيل الحبس على البدائل الأخرى لا يزال سائدا وأن ازدياد معدلات السجن إنما هو أمر تحركه أساسا السياسة العامة.

٤٤ - ولا يوجد في كثير من البلدان بدائل مجدية عن الحبس، مثل تلك الموصى بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية. وأدت أحوال السجون إلى حالات حيث تعرّض الرجال والنساء والأحداث، وفي بعض الحالات، الأطفال إلى الإيذاء، إما بشكل مباشر أو عن غير قصد نتيجة للاكتظاظ الشديد في مرافق السجون. وفي هذا السياق، ناقش الاجتماع كيف يمكن لمديري السجون الذين يواجهون مشكلة الاكتظاظ الشديدة دون وجود موارد مقابلة أن يعالجوا المسألة على أساس يومي.

٤٥ - واتفق جميع المشاركين الذين قدّموا عروضاً لأبحاثهم على أن الاكتظاظ أدّى إلى انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها، وهذا قلل من احتمال إعادة ادماج السجناء بشكل مرض في المجتمع بعد اطلاق سراحهم.

٤٦ - وبالنسبة للدول المتقدمة النمو، كان التحدي يتصل بتفاقم مقدار الموارد المنفقة على السجن، في حين كان التحدي في كثير من بقاع العالم النامي توفير الاحتياجات الانسانية الأساسية للسجناء.

٤٧ - ونظر الاجتماع أيضا في مسألة الجريمة المنظمة من وجهة نظر الاحتجاز في السجون. فهناك مؤسسات كثيرة

العالم مع التركيز على نزلاء السجون في العالم والاتجاهات، استنادا إلى قائمة نزلاء السجون في العالم^(١٥) و "خلاصة أحوال السجون في العالم".^(١٦) وأشارت حلقة العمل حقيقة إلى أن هناك ما يزيد على ٨,٥ مليون سجين محبوسين في مؤسسات عقابية في جميع أنحاء العالم، إما كمحبوسين قبل المحاكمة (السجناء المحبوسون احتياطيا) أو أنهم أدينوا أو صدرت ضدهم أحكام. وفي حين أن البيانات الاحصائية، التي تشير إلى متوسط عدد نزلاء السجون بـ ١٤٠ سجينا لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة من السكان، ليست مزعجة في حد ذاتها، فإن حقيقة تزايد عدد نزلاء السجون في معظم البلدان، وفي جميع مناطق العالم، وطوال فترة التسعينات، هي قضية تدعو للانشغال الشديد. وفي بعض البلدان المتقدمة النمو، بلغ الازدياد في هذه الفترة نسبة ٤٠ في المائة.

٤٢ - وما يثير القلق أكثر من هذا الزيادة في معدلات السجن ذاتها الأحوال التي سادت نتيجة لهذه الزيادة. فارتفاع أعداد نزلاء السجون أدت إلى اكتظاظ في السجون وهو ما أدى إلى تضاعف المشاكل الأخرى، ومن بينها تناقص المساحة المحددة للعيش في السجون، مما نتج عنه رداءة أحوال الصحة العامة والمرافق الصحية وصعوبات في الكساء وفي نوعية وكمية الأطعمة ومشاكل صحية وزيادة التوتر والعنف بين السجناء والعنف ضد موظفي السجون. وكان للإكتظاظ أيضا تأثير مباشر على ادارة السجون، حيث ان نفس عدد الموظفين يتعين عليهم التعامل مع عدد أكبر من النزلاء، مما أدى إلى تناقص الاشراف وضعف قدرة المؤسسات على الاشتغال ببرامج ببناء وأنشطة تؤدي إلى إعادة الادماج في المجتمع.

٤٣ - وأشارت الدراسات الاقليمية بشأن أمريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا إلى أن اكتظاظ السجون أثر على معظم، ان

أن تعد تقريراً عن إدارة شؤون قضاء الأحداث وكذلك عن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث. وتعرض المعلومات المقدمة أدناه تحديداً للتقرير بشأن إصلاح قضاء الأحداث، المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة (E/CN.15/2000/5). وقدّم ذلك التقرير لمحّة عن الصكوك الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، مع التركيز على أدوار ووظائف وأنشطة الشركاء المعنيين مع منظومة الأمم المتحدة والآلية القائمة. ونوقش مدى التقدم المحرز في المضي في إصلاح قضاء الأحداث، مما يعكس المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة التي جرى تنفيذها. وقد عرضت التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة تحليلاً عن استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بقضاء الأحداث (E/CN.15/1998/8/Add.1) ومعلومات منتظمة بشأن تطوير وتنفيذ المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (E/CN.15/1998/8)، وهو الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (المرفق).

٥٠- وقد عولجت مسألة قضاء الأحداث على مختلف المستويات من جانب اللجنة والمؤتمر العاشر وفي قرارات لاحقة أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ونوقش الموضوع في سياق أعمال أفرقة الخبراء، وخصوصاً فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية. وانعكست جوانب قضاء الأحداث أيضاً في صوغ اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما عالج مسائل قضاء الأحداث المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة عن طريق أنشطة المساعدة التقنية.

تعتبر بيئة الإعداد للتعامل مع حبس أفراد الجماعات الاجرامية المنظمة. وفي بعض الحالات أدى هذا إلى خلق أرض أكثر خصوبة لارتكاب الجريمة المنظمة، مما أوجد ضغوطاً على الموظفين والإدارة، سواء كان عن طريق التهديد أو الفساد. كما أن الخدمات الإصلاحية، بدون ما يكفي من الدعم والموارد، لم تكن قادرة على تطوير الخبرة الفنية المطلوبة لكي تعالج هذه المسائل معالجة صحيحة. وأكد الاجتماع على أهمية ابقاء مسألة السجون والمعايير الدولية المتصلة بها في مكان الصدارة في جدول الأعمال الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

٤٨- لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الفقرة ٢٦ من اعلان فيينا، يوصي الباب العاشر من خطط العمل بأن تسعى الدول إلى وضع تدابير محددة وأهداف زمنية على المستوى الوطني لمعالجة اكتظاظ السجون، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من الاحتجاز قبل المحاكمة، واستعمال بدائل للسجن، واستعمال الممارسة العرفية، والوساطة أو دفع تعويضات مدنية أو تعويض عند التعامل مع الأفعال الاجرامية البسيطة. وعلى المستوى الدولي، تدعو خطة العمل إلى تعزيز ادراج تدابير لتقليل اكتظاظ السجون في برامج التعاون التقني، وإلى تعزيز التدابير بشأن بدائل اكتظاظ السجون وبدائل السجن التي تأخذ في الاعتبار أيضاً أي تأثير غير متناسب على النساء والرجال.

خامساً- قضاء الأحداث

٤٩- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى الأمانة العامة

ألف- فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث

٥١- عملاً بما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠/٩٩٧، أنشأ الأمين العام فريقاً للتنسيق معنياً بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث لضمان اتخاذ نهج منسق ولتعزيز التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث داخل منظومة الأمم المتحدة. ويشمل الفريق والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، وكذلك الشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، وهي منظمة جامعة للمنظمات غير الحكومية. وعقد الفريق أول اجتماع له في يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في فيينا، وعقد اجتماعه الثاني في نيويورك في يومي ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١٧) وسوف يعقد الاجتماع الثالث للفريق في ربيع سنة ٢٠٠٢. ورُحِّبَت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، والتي تولي اهتماماً متواصلاً ومنهجياً لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بإنشاء فريق التنسيق^(١٨) ومنذ إنشاء الفريق، شجعت اللجنة، في كثير من ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على النظر في التماس المساعدة التقنية من المنظمات الأعضاء في الفريق، بما في ذلك المركز المعني بمنع الإحرام الدولي. وكان للأعمال التي يضطلع بها الفريق تأثير ملموس على تخطيط وتنفيذ المشاريع وغير ذلك من الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء الفريق على النحو المبين أدناه.

باء- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

٥٢- تتراوح الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في مجال قضاء الأحداث من تلك التي تتناول بوجه عام إقامة العدل إلى تلك الأنشطة التي تركز على جوانب محددة في قضاء الأحداث. وعلى المستوى العام، تتوفر حالياً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان برامج مساعدة تقنية في بوروندي وتشاد وتيمور الشرقية وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا ومدغشقر ويوغوسلافيا بشأن إقامة العدل. وتشمل هذه البرامج تدريب القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وضباط الشركة وموظفي السجون؛ وعقد حلقات العمل؛ وتقديم المساعدة والمشورة إلى الدول بشأن إقامة العدل ومراقبة المحاكمات. ويقدم المكتب المذكور أيضاً خدمات الأمانة إلى هيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان التي تنظر في إقامة العدل، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب - وتوفر خدمات الأمانة إلى الأفرقة العاملة والمقرررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عقدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل مناقشات دامت يوماً واحداً بشأن "عنف الدولة ضد الأطفال". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بالتقارير الأولية بخصوص تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٥٣- وعلى مستوى التعاون التقني، استهل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مشروعات في الفلبين وأوغندا. ووقع المكتب المذكور وحكومة الفلبين وثيقة مشروع في سنة ١٩٩٩ للاضطلاع بإصلاح شامل لنظام

الأطفال. وبالتالي فإنها تركز على تجنب الجنوح عن طريق تعزيز الصحة والتعليم والإصحاح والمرافق الصحية للأطفال. ٥٥ - ومن الشواغل الرئيسية لليونيسيف في مجال قضاء الأحداث مشكلة حرمان الأطفال من حريتهم. وقدّرت دراسة أجريت برعاية اليونيسيف أن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم في جميع أنحاء العالم يبلغ مليون طفل.^(٩) وتعتبر اليونيسيف أن تقليل هذا الرقم المرتفع إحدى الأولويات، وحاولت انتهاج ثلاث استراتيجيات لمعالجة المسألة. أولاً، اعتمدت اليونيسيف استراتيجيات تشجع على إنهاء التجريم وعلى الإحالة إلى خارج النظام القضائي. فالاستراتيجيات المعنية بإنهاء التجريم تبحث في كيفية حرمان الأطفال من حرياتهم. وقد اكتشفت اليونيسيف أن كثيراً من هؤلاء الأطفال الذين حرّموا من حرياتهم لم يرتكبوا أي جريمة؛ فكثير منهم هم، على سبيل المثال، من أطفال الشوارع ومتشردين وأطفال لاجئين دون أشخاص مصاحبين لهم. وتبحث الاستراتيجيات المعنية بالإحالة إلى خارج النظام القضائي في طرق تهدف إلى تجنب إدخال الأطفال في النظام القضائي. وثانياً، اعتمدت اليونيسيف استراتيجيات بشأن العدالة التصالحية. وتقدم اليونيسيف المساعدة إلى المنظمات النظرية لها يبحث الآليات التقليدية المتعلقة بقضاء الأطفال، والتي تتوافق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل. وثالثاً، اعتمدت اليونيسيف استراتيجيات بشأن الخيارات البديلة للجزاءات القضائية غير الحرمان من الحرية، مما يعكس بالتالي التدابير مثل تلك الموصى بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية. واضطلعت اليونيسيف بعدة مشروعات في مجال قضاء الأحداث في الحالات اللاحقة للنزاع، بما في ذلك روندا وكوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية والصومال. ونظم المركز الدولي للبحوث التابع لليونيسيف في فلورانساً حلقة دراسية بشأن "قضاء الأحداث في حالات ما بعد النزاع" في الفترة ٢٣

قضاء الأحداث. ويقدم المشروع المساعدة من أجل وضع تشريعات معنية بقضاء الأحداث تتماشى مع المعايير الدولية، وصوغ إجراءات داخلية من أجل المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون، وتدريب السلطات العامة للنهوض بأفضل المصالح التي تهم الأطفال، ضمن أمور أخرى، عن طريق وضع مواد متخصصة من أجل دورات دراسية لتدريب المدربين، وإطلاق حملة إعلامية لزيادة وعي الجمهور بشأن حقوق الأطفال المخالفين للقانون. ونظم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في إطار فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية، حلقة عمل للتدريب ولوضع استراتيجية، بشأن قضاء الأحداث في جنجا، أوغندا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

جيم - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٥٤ - تضطلع منظمة اليونيسيف بمشاريع بشأن قضاء الأحداث إما بمفردها، أو بالتعاون مع كيانات أخرى من بينها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي ومنظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر الدولي وجمعية الهلال الأحمر. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠١، كان نحو ٧٥ في المائة من المكاتب القطرية التابعة لمنظمة اليونيسيف مشاركة في مشاريع قضاء الأحداث. وقد أصدرت اليونيسيف مبادئ توجيهية غير رسمية لمكاتبها القطرية تهدف إلى ضمان أن تكون المشاريع القطرية مطابقة لإطار حقوق الإنسان. ولا تشجع اليونيسيف مكاتبها القطرية على إقامة مشروعات تركز على جنوح الأحداث في حد ذاته. فاليونيسيف ترى أن أفضل طريقة لتجنب جنوح الأحداث هي عن طريق ضمان التعزيز والحماية الكافيين لحقوق

التعليمية والتدابير البديلة، واللجوء إلى إجراءات التوفيق والمصالحة، والحماية المقدمة إلى الأحداث ضحايا الجريمة. واعتمد مجلس الوزراء واللجنة البرلمانية للإدارة والعدالة مشروع قانون في هذا الشأن. ومن المتوقع أن يدرس البرلمان المشروع في أوائل سنة ٢٠٠٢. وبدعم مقدم من المشروع، أنشأت إدارة الشباب التي تؤدي دورا تنسيقيا رئيسيا نظاما نموذجيا من أجل جمع البيانات بشأن الجناة الأحداث. وساعد المركز المعني بمنع الإحرام الدولي السلطات الوطنية على إنشاء وحدة لشرطة الشباب داخل الشرطة القضائية وعلى وضع منهج تدريب جديد بشأن قضاء الأحداث لموظفي الوكالات المعنية بالعدالة الجنائية وغيرها من الدوائر. ويشمل المشروع: تعزيز الإدارة المسؤولة عن احتجاز الأحداث في السجن المركزي؛ وإعادة تنظيم المباني الحالية، وتعزيز البرامج التعليمية والمهنية الحالية؛ والمساعدة على تصميم مركز جديد لإعادة تأهيل ومراقبة الأحداث المدانين أو المحبوسين احتياطيا. وأخيرا، اضطلع المركز، بالتعاون مع وزارة العدل ببحث بشأن مدى جنوح الأحداث. وفي أول تقرير، يقيّم البيانات من سنة ١٩٩٨ قدّم تحليلا عن حالة الأحداث المخالفين للقانون والمؤسسات التي تعالج الجانحين الأحداث. ويجري الإعداد النهائي لتقرير متابعة يستند إلى البيانات المتعلقة بسنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

٥٨- ولضمان إجراء إصلاح شامل لنظام العقوبات فيما يتعلق بالقصر، تبقى هناك ثلاث مسائل أساسية يتعين معالجتها: الإناث القصر في الاحتجاز، ومنع الجناح ومعاودة الإحرام. وبناء على طلب السلطات الوطنية، وضع مشروع متابعة بغية الاستجابة إلى تلك الشواغل المقلقة. وتتمثل أهداف هذا المشروع فيما يلي: (أ) إنشاء مؤسسة معينة لاحتجاز الفتيات المخالفات للقانون؛ (ب) إقامة دائرة لرعاية الشباب تستجيب إلى برامج وزارة العدل وإعادة التأهيل الاجتماعي خارج نطاق السجون؛ (ج) إنشاء قسم

إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وتشارك اليونيسيف أيضا بنشاط في ضمان أن تكون حقوق الأطفال مدرجة في جداول الأعمال وفي أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من آليات العدالة الوطنية والدولية التي تعالج جرائم الحرب وجرائم إبادة الأجناس وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

دال- المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة التي ينفذها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي

٥٦- بذل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي جهودا قوية لمعالجة جوانب قضاء الأحداث في جميع مجالات العمل ذات الصلة وخصوصا في أنشطته المتصلة بالعدالة التصالحية وباتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها على النحو المبين أعلاه. وما زال نطاق أنشطة المركز المذكور مقيدا بعدد من العوامل. ذلك أن طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التشريعية إلى المركز بالتركيز على مجالات الأولوية، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار بالأشخاص قيّد مستوى الموارد المتاحة. وكانت مشاريع المساعدة التقنية بشأن قضاء الأحداث، على النحو المبين أدناه، مرهونة بالتمويل من خارج الميزانية.

٥٧- واستجابة إلى طلب من حكومة لبنان، استهل مشروع للمساعدة التقنية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ويهدف المشروع المقرر أن يستكمل في آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية لنظام قضاء الأحداث وصوغ استراتيجية بشأن تحسين أحوال السجون للجنة الشباب، مع ضمان أن تسود تدابير الحماية والمساعدة والتعليم على الجزاءات العقابية. وتم تعزيز التشريعات القائمة وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق التدابير

القطاعات والتي أنشئت في بداية المشروع، بالإضافة إلى ثماني إدارات ومكاتب وطنية، مؤسسة التعاون الإنمائي السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمركز. ويساعد المشروع حكومة جنوب أفريقيا حالياً في تنفيذ نظام جديد لقضاء الأطفال عملاً بما جاء في المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية بشأن حقوق الطفل، وصكوك دولية أخرى ذات صلة مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠). ويسعى المشروع إلى مساعدة الحكومة والقطاع غير الحكومي في وضع استجابات وافية للجنحة من الشباب عن طريق ما يلي: (أ) تعزيز القدرة واستخدام البرامج المتعلقة بالاحالة إلى خارج النظام القضائي وفرض العقوبات المناسبة؛ (ب) زيادة حماية الشباب الموجودين في الاحتجاز قبل المحاكمة؛ (ج) تعزيز تنفيذ تشريعات قضاء الأطفال؛ (د) زيادة الوعي بين الموظفين الفنيين في نظام العدالة الجنائية وعمامة الجمهور. بمسألة الاجراءات التداركية فيما يتعلق بقضاء الأطفال؛ (هـ) إقرار اجراءات للمراقبة المستقلة. وقد وضع هذا المشروع بالتعاون الوثيق مع فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في قضاء الأحداث، الذي يدرس الآن، في ضوء النتائج المؤقتة الواعدة، جعله الأساس لصوغ مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ مشاريع في مجال قضاء الأحداث.

هاء- أنشطة المنظمات غير الحكومية: الشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث

٦١- متابعة للتوصيات التي قدمت أثناء آخر اجتماع عقده فريق التنسيق، شاركت الشبكة الدولية المعنية بقضاء

الرعاية في إدارة الشباب بوزارة العدل، وإجراء حماية قضائية للقصر الذين أصبحوا ضحايا الجريمة.

٥٩- واستناداً إلى توصيات بعثة تقنية، أوفدت بناء على طلب وزارة العدل في مصر، وضع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مشروعاً لتقديم المساعدة إلى الحكومة في جهودها المبذولة لتعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية لنظام قضاء الأحداث في هذا البلد ولتحسين ظروف احتجاز الجنحة الأحداث. وسوف يهدف هذا المشروع على وجه التحديد إلى: (أ) انشاء مجلس للشباب ليعمل كوحدة بحوث وتنسيق؛ (ب) تحسين بناء القدرات؛ (ج) تعزيز الضمانات في الدراسات الافرادية التي تشمل الأطفال المعرضين للخطر؛ (د) تعزيز الأحكام التشريعية الوطنية فيما يتعلق بالأحداث. وسوف تسهم هذه الأنشطة في الجهود المبذولة فعلاً في بعض المؤسسات الاصلاحية لتوفير الاطار الاجتماعي والتعليمي والنفسي الضروري لاعادة التأهيل الاجتماعي واعادة تربية الأحداث الجنحة. وزيادة على ذلك، سوف يستكمل هذا المشروع التدخلات المرتقبة في اطار مشروع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الحد من الطلب على المخدرات بين أطفال الشوارع في القاهرة والاسكندرية، وهو ما سيضع الأساس لمزيد من الأنشطة في مجالات الشباب المعرضين للخطر وجناح الأحداث.

٦٠- وفي جنوب افريقيا، بدأ في سنة ١٩٩٩ يجري تنفيذ مشروع يستغرق ثلاث سنوات بشأن قضاء الأطفال، مع ادارة العدل والتنمية المؤسسية باعتبارها الوكالة الحكومية المتعاونة. أما وكالات الأمم المتحدة التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق فهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كوكالة منتسبة. ويقع المشروع في مديرية الأطفال في ادارة العدل. وتشمل اللجنة التوجيهية المشتركة بين

الاجرامية المنظمة، لا تطرح مسائل قضاء الأحداث بشكل صريح. بيد أنه أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية ظهرت الحاجة إلى أن يكون العديد من أحكامها متوافقا مع المعايير والقواعد بشأن قضاء الأحداث. فالأحكام مثل تلك المتعلقة بمساعدة الضحايا وحميتهم (المادة ٢٥) وحماية الشهود (المادة ٢٤)، على سبيل المثال، تنطبق أيضا على الشهود والضحايا من جميع الأعمار. وزيادة على ذلك، أعرب عن شواغل مقلقة بشأن تجنيد الشباب في جماعات إجرامية منظمة وبشأن تعرض فئات اجتماعية خاصة بما في ذلك الشباب للعواقب المباشرة وغير المباشرة للجريمة المنظمة. وهذا الشاغل ينعكس في الحكم الذي يتناول المنع (المادة ٣١)، التي تشير إلى "المشاريع الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٦٣- ويأخذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في الحسبان حقيقة أن كثيرا من ضحايا الاتجار هم من الأطفال، الذي يعرفهم الصك بأن أي شخص يقل عن ١٨ سنة من العمر وأن الضحايا غالبا ما يستغلون بطرق تجعلهم أيضا جناة. بمقتضى قوانين البلدان التي يتم تهريبهم إليها. وفي الحالات التي يقل فيها عمر الضحية عن ١٨ سنة، فإن جريمة الاتجار تنطبق بشكل أعم. فتجنيد الطفل أو نقله أو انتقاله أو إيواؤه أو تسليمه يشكل اتجارا حتى لو لم تستعمل الوسائل غير المشروعة مثل القسر أو الخطف أو التعسف في استعمال السلطة، وهي التي يجب اقرارها كأركان للجريمة حيث يتورط فيها ضحايا من البالغين. وتتوازن أركان العدالة الجنائية التفاعلية في البروتوكول في مواجهة الأحكام التي تدعم وتساعد الضحايا، اعترافا بأن ضحايا الاتجار، بما في ذلك الأطفال، هم عرضة على وجه الخصوص للايذاء مثل خطر إعادة

الأحداث، وهي هيكل شامل للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال فريق التنسيق، في تنظيم تدريب في مجال قضاء الأحداث مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في أوغندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وشملت أنشطة أخرى تقديم الخبرة الفنية في اطار أنشطة اليونيسيف في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والمشاركة في تدريب في مجال قضاء الأحداث لموظفين مهنيين من أوغندا وتنزانيا وملاوي ونيبال، قام بتنظيمه المركز الدائم لحقوق الانسان. وتتعاون الشبكة مع منظمات غير حكومية أخرى عن طريق فريق فرعي معني بقضاء الأحداث وجماعات مؤتمرات الأطفال. وتعالج الشبكة مسائل قضاء الأحداث أثناء انعقاد دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب. واستحدثت الشبكة عددا من أدوات المعلومات، بما في ذلك انشاء موقع على شبكة الانترنت، واصدار رسالة إخبارية وقائمة بمناقشات حول قضاء الأحداث. وفي سنة ٢٠٠١، أعدت الشبكة نصوصا وتحليلا للملاحظات الختامية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل تحت عنوان "قضاء الأحداث، والطفل غير المرغوب فيه ومسؤوليات الدولة". وتنظم الشبكة أيضا مناقشات للأفرقة الدولية، وكان آخرها ما عقد أثناء المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

واو- جوانب قضاء الأحداث في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٦٢- ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تتناول بشكل رئيسي أنشطة الجماعات

سادسا- ملاحظات ختامية ومقترحات للاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

ألف- اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف

٦٥- أثناء مناقشة الموضوع المحوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)، قد تود اللجنة أن تناقش اصلاح العدالة الجنائية في كامل نطاقها، مع ايلاء اهتمام خاص إلى المواضيع الفرعية: إصلاح قضاء الأحداث؛ وإصلاحات للعدالة الجنائية المتكاملة مع ايلاء التأكيد الخاص إلى أعضاء النيابة العامة والمحاكم والسجون؛ تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية. وفي هذا المضمار، قد تود اللجنة أيضا أن تنظر في دور المساعدة التقنية والتعاون دعما لاصلاح العدالة الجنائية، ومن بينها في اطار حفظ السلم واعادة التعمير في الفترة اللاحقة للنزاعات.

٦٦- ومن المتوقع أن تقدم أثناء مناقشة الموضوع المحوري عروض بحثية بشأن مشاريع المساعدة التقنية الجارية، وعلى سبيل المثال، قضاء الأحداث. وسوف يدعى الخبراء من بلدان نفذ بها اصلاح شامل للعدالة الجنائية. وسوف يولى اهتمام خاص إلى التطورات الأخيرة في مجال التعاون على المستوى الاقليمي. واستنادا إلى المناقشة، قد تود اللجنة أن تنظر في اقتراحات من أجل تعزيز اصلاح العدالة الجنائية، على سبيل المثال، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، وجمع وتعميم البيانات بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد وأمثلة للممارسة الحسنة.

إيدائهم. وتطالب الدول الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز إبراء الضحايا ومراعاة الحاجات الخاصة للأطفال وحماية الضحايا وخصوصا النساء والأطفال من اعادة الحاق الأذى بهم. وتشمل أحكام البروتوكول الذي يتناول تدريب المسؤولين أيضا التدريب على حماية حقوق الضحايا وعلى ضرورة حمايتهم من المتجرين، ويشير إلى أن أساليب التدريب ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الحساسة التي تم الطفل وهم الجنسين.

زاي- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: خطة العمل بشأن قضاء الأحداث

٦٤- يتناول الباب الثاني عشر من خطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مسألة قضاء الأحداث. فهو يطالب الدول إلى دعم وضع ممارسات لمنع الجريمة معنية بالأحداث وتأخذ في الاعتبار تعرض الأحداث لخطر تجنيدهم لأغراض اجرامية بما في ذلك تقديم المساعدة في حينها المناسب إلى الأحداث الذين يواجهون ظروف صعبة. ويطلب أيضا بتعزيز نظم قضاء الأحداث، وتعزيز اعادة تثقيف واعادة تأهيل الجناة الأحداث وزيادة اسهام المجتمع المحلي في تنفيذ الجهود الرامية إلى منع جرائم الأحداث. وعلى المستوى الدولي، تطالب خطة العمل المركز بأن يصوغ مشاريع للتعاون التقني في مجال قضاء الأحداث لمساعدة الدول على تلك المشاريع ولضمان التعاون الفعال بين وكالات الأمم المتحدة المختصة وسائر المنظمات ذات الصلة.

وقد تود اللجنة أن تنظر في كيفية اجراء أفضل استعراض لاستخدام وتطبيق المعايير والقواعد، مع مراعاة مداولاتها وقراراتها السابقة بشأن المنهجية، بما في ذلك نطاق رفع التقارير ومدى تواترها، والمعايير اللازمة لوضع علامات ارشادية هادية واستخدام نهج "تجميعي". وقد تود اللجنة أثناء نظرها أن تأخذ في الاعتبار النتائج التي تحققت في استكمال دورة الابلاغ الأولى وكذلك الخيارات الاضافية التالية لتعزيز دورها في اتخاذ قرارات مدروسة استنادا الى معلومات شاملة وموثوق بها:

(أ) دعوة الأمانة الى عقد اجتماع لفريق الخبراء لاستعراض النظام الحالي للفحص والابلاغ بشأن استعمال وتطبيق المعايير والقواعد القائمة، استنادا الى لحة مختصرة من الأعمال المقدمة من قبل، وذلك لتقييم المزايا والصعوبات المتوقعة في استعمال نهج "تجميعي" والابلاغ عنها الى اللجنة أثناء دورتها الثانية عشرة، اعتمادا ايضا على مقترحات ملموسة تتقدم بها الأمانة؛

(ب) تقييم النتائج المنجزة والتقدم المحرز في تطبيق المعايير والقواعد القائمة بهدف اعادة توجيه الأنشطة نحو برنامج للمساعدة التقنية أكثر تركزا من أجل اصلاح العدالة الجنائية من جانب المركز المعني. يمنع الاجرام الدولي وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تمشيا مع خطط العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.

دال- استحداث معايير جديدة

٧٠- قد تود اللجنة أن تناقش وتعتمد المشروع الجديد للصكوك بشأن العدالة التصالحية ومنع الجريمة وأن توصي الدول الأعضاء بأن تعممها وأن تعزز استخدامها وتطبيقها على أوسع نطاق.

باء- تعزيز تعميم وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٧- قد تود اللجنة، إذ تأخذ في الحسبان اعتبارات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إيجاد نهج متوازن بين مكافحة تهديدات الجريمة الدولية وتعزيز أجهزة العدالة الجنائية التي تتسم بالنزاهة والفعالية (A/56/16، الفقرة ١٨٥)، تنظر في طرائق واقعية وعملية لجهود أجمع في مجال التعاون الدولي وهي سوف تسهم أيضا في تحسين وزيادة الارتقاء بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

٦٨- وقد أثبتت المداولات والمناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة أن التنفيذ الفعال لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التعميم الواسع النطاق وتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية. وعملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ و ٢١/١٩٩٨، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي الى زيادة تحسين فعالية استخدامها وتطبيقها، عن طريق الخدمات الاستشارية واجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات التدريبية، واعداد مواد التدريب وتحديث الأدلة الارشادية القائمة واستحداث "مجموعة أدوات لأفضل ممارسة". وقد تود اللجنة كذلك أن توصي بتوسيع استعمال التكنولوجيات الجديدة في تعميم المعايير والقواعد والوثائق ذات الصلة، وكذلك تقديم الدعم الى الدول الأعضاء لتيسير سبل الوصول عن طريق هذه الوسائط.

جيم- تحسين استعراض استخدام وتطبيق المعايير والقواعد بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٩- طبقت منهجية موحدة لجمع المعلومات بشأن استعمال وتطبيق المعايير على مدى سنوات عديدة على معايير مختارة واعدت تقارير قدمت الى اللجنة وفقا لذلك.

هاء- اصلاح قانون العقوبات

الأحداث ولتحسين إعادة التأهيل ومعاملة الجناة الأحداث،
ولمواصلة تعزيز حقوق الأطفال عن طريق البرامج العالمية.

زاي- زيادة تدابير التعاون التقني

٧٤- تمشيا مع خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن
الجريمة والعدالة، وبغية ضمان تنفيذ الأبواب ذات الصلة من
هذه الخطط، قد تود اللجنة أن تهيب بالدول الأعضاء اتاحة
أموال اضافية من أجل تدابير التعاون التقني الموجه نحو زيادة
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية.

حاء- تعزيز أنشطة التعاون والتنسيق

٧٥- قد تود اللجنة أن تنظر في طرق زيادة تحسين
التعاون والتنسيق بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بهدف تعزيز
التعاون القائم في تنفيذ برامجهما المعنية وتدعيم العلاقات
التعاونية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

الحواشي

- (١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،
هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير
أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع
A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.
- (٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ...،
الفصل الأول، الفرع جيم-٣، المرفق.
- (٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥:
تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف.

٧١- تمشيا مع خطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن
الجريمة والعدالة، الباب العاشر بشأن اكتظاظ السجون
وبدائل السجن، قد تود اللجنة أن تكرر دعوتها الى الدول
الأعضاء باتخاذ اجراء لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون وايجاد
بدائل للسجن، متابعة للتوصيات الواردة في قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩ بشأن اصلاح قانون
العقوبات، ولتطبيق المبادئ الواردة في اعلان أروشا بشأن
الممارسة الحسنة في السجون. وقد تود اللجنة أيضا أن تدعو
المركز المعني بمنع الاجرام الدولي إلى تقديم المساعدة في شكل
خدمات استشارية أو تقييم الحاجات أو بناء القدرات أو
التدريب أو غيره من المساعدة الى الدول، بناء على طلبها،
لتمكينها من تحسين أحوال السجون لديها وتقليل اكتظاظ
السجون وزيادة الاعتماد على بدائل للسجن.

واو- تعزيز قضاء الأحداث

٧٢- تمشيا مع خطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن
الجريمة والعدالة، الباب الثاني عشر بشأن قضاء الاحداث،
قد تود اللجنة أن تسدي مشورتها على وجه التحديد بشأن
طرق تعزيز التعاون مع شركاء آخرين ذوي صلة،
وخصوصا مع أعضاء آخرين في فريق التنسيق المعني
بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، المنشأ
تمشيا مع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام
العدالة الجنائية من أجل جملة أمور من بينها متابعة التوصيات
المقدمة من لجنة حقوق الطفل المعنية بمسائل قضاء
الأحداث.

٧٣- وقد تود اللجنة كذلك أن توصي المركز المعني بمنع
الاجرام الدولي بأن يواصل، بالتعاون مع كيانات أخرى،
وضع وتنفيذ مشاريع لمنع جريمة الشباب، ولتعزيز نظم قضاء

- (٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.
- (٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1 وتصويب.
- (٨) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)، الفصل الأول.
- (٩) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر...، الفقرة ٢٢.
- (١٠) تتألف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الاحرام الدولي وعدد من المعاهد الإقليمية والاقليمية حول العالم وكذلك من مراكز متخصصة. وقد استحدثت لمساعدة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي في مجال حاسم وهو منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتيح العناصر المكونة لها مجموعة متنوعة من الخدمات، من بينها تبادل المعلومات والبحوث والتدريب والتعليم العام. وفيما يلي أعضاء الشبكة: المركز المعني بمنع الاحرام الدولي، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد الأسترالي لدراسات الجريمة، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المعهد الوطني للعدالة في وزارة العدل، في الولايات المتحدة الأمريكية، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني، والمركز الدولي لمنع الجريمة والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.
- (١١) الأمثلة هي دليل من أجل مقررري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاحرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4)؛
- وكتيب بشأن العدالة من أجل ضحايا استعمال وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4 (Add.1)، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/CRP.8)، واستراتيجيات الأمم المتحدة لمكافحة العنف المنزلي: دليل مرجعي (ST/CSDHA/20)؛ والتعليم الأساسي في السجون (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 95.IV.3)؛ وتدابير لتشغيل المعايير: كتيب دولي بشأن الممارسة الحسنة في السجون (الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، لاهاي، ١٩٩٥).
- انظر في هذا الصدد تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠) (E/1998/30)، المرفق الرابع-ألف، وكذلك تقرير الأمين العام عن استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1998/8 و Add.1).
- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠) (E/2001/30)، الجزء الأول، الفصل الرابع-باء.
- (١٢) للاطلاع على التقرير الكامل للاجتماع، انظر بريان تكاشوك ور. والمسلمي، "نزلاء السجون في العالم: الحقائق والاتجاهات والحلول"، الورقة رقم ١٥ من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، سنة ٢٠٠١. ويوجد هذا التقرير، وورقة المعلومات الخلفية والورقات التقنية الثماني التي عرضت أثناء حلقة العمل، متاحة على الموقع الشبكي للمعهد: <http://www.unicri.it/news/default.htm>.
- (١٣) R. Walmsley, Research findings No. 88, No. 116 and 166 (London, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, 1999, 2000 and 2002).
- (١٤) خلاصة أحوال السجن في العالم "The World Prison Brief" متاحة على موقع الانترنت (www.prisonstudies.org)، ويصدرها المركز الدولي لدراسات السجون في King's College, London.
- (١٥) للاطلاع على التفاصيل بشأن الاجتماع الأول لفريق التنسيق، انظر تقرير الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة

الجنائية (E/CN.15/1998/8)، الفقرات ١٩-٢٣،
و (E/CN.15/1999/7، الفقرة ٢٥)، وبشأن الاجتماع الثاني،
انظر تقرير الأمين العام عن اصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5، الفقرة ٢٤).

(١٨) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (A/55/41، أولاً باء).
وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أداء وظائف اللجنة
وعلاقة عملها بفريق التنسيق، انظر تقرير الأمين العام بشأن
إصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5، الفقرات ١٤-٢٢).

(١٩) *Enfants privés de Liberté, Droits et Réalités* (Liège, United Nations Children's Fund, 2000)، ويعرف الأطفال
في هذه الدراسة بأهم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن
١٨ سنة.